

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

**قرر :**

مادة وحيدة — منع كل من الضباط الطيارين المذكورة أسماؤهم بعد الأنواط الموحدة قرين اسم كل منهم :

عقيد طيار، سهل حزنة نوط الشجاعة العسكرية من الطبقة الأولى.

مقدم طيار وقتى، رشاد أحمد شئه « « «

رائد طيار، أحمد حسين طه « « « الثانية

رائد طيار، محمد عبد الرحيم ودهمة الله « « «

قيقب طيار، تحسين فؤاد صالح « « «

قيقب طيار، حربى عارف صندوقه « « «

قيقب طيار، محمد عل الزعراوى « « «

الطيار، عبداللطيف عبد القادر يسحور « « «

الطار، أحمد عواد « « «

ملازم قوى، عمر عبد الله أزمرلى « « «

مصدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتقاد إضافي في الباب الثاني من ميزانية الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالى للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ بربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

**قرر :**

مادة ١ — يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

قسم ٢ — وزارة الأشغال العمومية فرع ١ — الديوان العام فصل ٣ —

الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالى باب ٢ —

مشروعات حامة ، اعتقاد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه)

لمواجهة شراء السيارات المرخص بها للجهاز بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٧

لسنة ١٩٦٢

وذلك مقابل زيادة المستبعد من جملة الباب الثاني بالتحصيل من وفور الباب الثالث لهذا الفصل بالقدر ذاته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدور براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر